مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
العدد الثامن
September 2023 سبتمبر

مبدأ مسؤولية الحماية نهج جديد للأمم المتحدة في حماية المدنيين

أ . نبيلة بحر عبد الرحمن المشلفح
كلية القانون / جامعة صبراتة
Nabila almashalfah@sabuedu.ly

ملخص البحث:

من خلال هذا البحث نحاول دراسة مبدأ مسؤولية الحماية من خلال بيان كيفية ظهوره وتبنيه من قبل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبيان العناصر التي يقوم عليها، وآليات تطبيقه، ومدى فاعليته في حماية المدنيين، وقد استخدمت المنهج الوصفي، وخلصت الدراسة إلى أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية محفوف بالمخاطر، ويزيد من تفاقم الأوضاع الإنسانية، وخلصت أيضا إلى أنه يقوم على الانتقائية في التطبيق تبعا لمصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتوصي الدراسة باستبعاد التدخل العسكري من مبدأ مسؤولية الحماية، وكذلك إيجاد آلية جديدة لإصلاح مجلس الأمن وإعطاء الدور الأكبر للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الدولة، السيادة

المقدمة:

سعت الأمم المتحدة جاهدة لوضع حلول للمشاكل القانونية والأخلاقية والسياسية التي يسببها التدخل الدولي لأغراض إنسانية، كان سببها الانتقائية في إعمال هذا الحق وتعارضه مع مبدأ سيادة الدول، وذلك من خلال البحث عن آلية جديدة أكثر فاعلية.

فتبنت مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لحق التدخل الإنساني لحماية المدنيين من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية منها أو ما يعرف بالحرب الأهلية، بناء على المقترح الذي تقدمت به اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الذي يوفق بين مبدأ سيادة الدول ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين في حال فشل أو عجز أو عدم رغبة الدولة صاحبة السيادة في توفير هذه الحماية، وهذا المبدأ يوفر الأساس القانوني لاستعمال التدابير المنصوص عليها

Copyright for the journal © 1 حقوق الطبع محفوظة للمجلة

في الفصل السادس والسابع من الميثاق، وتقع هذه المسؤولية على عاتق مجلس الأمن، وله استخدام القوة العسكرية كملاذ أخير لحماية المدنيين.

وتتجلى أهمية هذا البحث في معرفة حقيقة مبدأ مسؤولية الحماية، ومدى تأثيره على منع ووقف الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان.

وتهدف الدراسة إلى معرفة كيفية ظهور المبدأ، ومدى فاعليته في حماية المدنيين.

بناء على ما تقدم فإن هذه الدراسة تبحث الإشكالية التالية:

لمادا تبنت الأمم المتحدة هذا المبدأ لحماية المدنيين؟ وهل كان له دور في حماية المدنيين من خلال الحالات التي طبق فيها؟ وللإجابة على الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية مبدأ مسؤولية الحماية، ويتناول المبحث الثاني ركائز وضوابط مبدأ مسؤولية الحماية، والمبحث الثالث يتناول آليات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

المبحث الأول: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية مفهوم جديد على الساحة الدولية، يعبر عن استياء واستهجان المجتمع الدولي من المجازر التي ارتكبت في رواندا وكوسوفو والصومال، وضعف الاستجابة الدولية في وقفها، ويقوم على التوفيق بين مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية ومبدأ احترام سيادة الدول، ويؤكد على واجب احترام حقوق الإنسان وحمايته من قبل الدول والمجتمع الدولي، وعليه سوف ندرس في هذا المبحث ظهور مبدأ مسؤولية الحماية في المطلب الأول، وتحديد مضمونه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية

بعد انتهاء الحرب الباردة، برزت ظاهرة تفتت الدول، نتج عنها الكثير من النزاعات والحروب الأهلية، كان ضحيتها السكان المدنيين، الدين ارتكبت في حقهم أبشع الجرائم تصل إلى حد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان، من خلال تبني مبدأ التدخل لأغراض إنسانية، لمنع

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، باستخدام الوسائل السلمية، والتدابير العسكرية لانقاد السكان المدنيين.

كانت نظرية التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثار جدل سواء عند تطبيقها كما هو الحال في كوسوفو والصومال، أو في عدم تطبيقها كما حدث في حالة رواندا، مما ترتب عليه فشلها في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي جعل الأمم المتحدة تغير من سياساتها في التعامل مع الأزمات والصراعات، وزيادة الاهتمام بالقضايا الإنسانية، وتبحث عن آليات جديدة لحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، وتسعى لاعتبار هذه الحماية بمثابة التزام قانوني دولي تقوم به الدول منفردة، أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية،

إن عدم تمكن المجتمع الدولي من وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، جعل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة الرابعة والخمسين يوجه نداء للدول الأعضاء بضرورة العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة. (كعبوش، ص 124)

على إثر ذلك، في سبتمبر 2000 م قام وزير خارجية كندا بإنشاء" اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" برئاسة "جاريت إيفا نز ومحمد سحنون" وفي ديسمبر 2001 م قدمت تقريرها بعنوان "مبدأ مسؤولية الحماية "، حيث تبنى مفهوما جديدا للسيادة من مفهومها كسلطة إلى مفهومها كمسؤولية. (بن جميل، ص 109)

وفي عام 2003، شكل الأمين العام للأمم المتحدة فريقاً على مستوى رفيع معنياً "بالتهديدات والتحديات والتغيير" الذي أصدر تقريره في 2 ديسمبر 2004 م المسمى "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة" أشار فيه إلى مسؤولية الحماية التي تكون جماعية التي تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير من قبل مجلس الأمن، إذا كانت دول ذات سيادة لا تريد أو غير مقتدرة على منع حدوث الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية. (شلباك، ص 1012)

تكرست هذه الجهود على تجسيد مسؤولية الحماية واعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء إحياء الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي المنعقد في نيويورك في 24 أكتوبر 2005م، في القرار 1.60 في الفقرتين 1.38، 1.39 الصادر في 16 سبتمبر 2005 م. (فاس، اوترياح، ص8. 9)

من خلال ما تقدم نشير إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية ليس مبدأ جديدا في العلاقات الدولية، وإنما هو بديل لمبدأ التدخل الإنساني، حيث تم استبدال مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية لتوفير أكبر قدر من الحماية من خلال التوفيق بين مبدأ سيادة الدول وواجبات المجتمع الدولي في التدخل لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كذلك نشير إلى أن تبني مبدأ مسؤولية الحماية أدى إلى حدوث تطور على مبدأ السيادة حيث تحول إلى حق وواجب على الدولة في حماية مواطنيها، ويسمح هذا المبدأ بتفويض هذا الحق والواجب للمجتمع الدولي، عندما تكون الدولة ذات السيادة عاجزة أو غير راغبة في حماية السكان المدنيين

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

عرفت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها مبدأ مسؤولية الحماية بأنه "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري، أو دون تفاقمها أو انتشارها أو نقلها، وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى" (مدافر، ص 107)

وعلى مستوى القانون الدولي، على الرغم من حداثة الموضوع، بذلت محاولات عدة لتعريفه، أحدها تعريف الفقيه "إيف ما سينغام" (إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها، أو "بقصد الإبادة الجماعية أو بدونها" أو من الخسارة الفعلية أو المتوقعة على نطاق واسع للتطهير العرقي على نطاق واسع). ويعرف بأنه نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية التي يرتكبها المجتمع الدولي في الحالات التي يكون فيها المجتمع الدولي غير قادر على حماية المدنيين. (ما سينغهام، ص 158)

وبناء على ما تقدم فإن مبدأ مسؤولية الحماية هو واجب دولي جماعي يلتزم بمقتضاه المجتمع الدولي بتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة كجرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، عندما تكون الدولة صاحبة السيادة غير قادرة، أو غير راغبة في حماية سكانها.

المبحث الثاني: ركائز وضوابط مبدأ مسؤولية الحماية

تحولت الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات التي تسبب في حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى نهج جديد يوفق بين مبدأ السيادة بمفهومها الحديث وبين مبدأ التدخل لأغراض إنسانية تمثل في مبدأ مسؤولية الحماية، فهو مبدأ متكامل يقوم على معالجة أسباب الأزمات والصراعات قبل الرد بالتدابير العسكرية، من خلال الأمم المتحدة، الذي حددت له ضوابط ومعايير يجب التقيد بها عند تطبيقه، لذلك سوف ندرس ركائز أو عناصر هذا المبدأ في المطلب الأول، ثم ضوابط تطبيقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية

نص تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في الجزء الثالث منه على أن مسؤولية الحماية تقوم على ثلاث ركائز يجب على الدولة صاحبة السيادة أو المجتمع الدولي احترام تدرج أعمال هذه الركائز؛ لتجنب اللجوء للتدخل العسكري، الركيزة الأولى تقوم على الوقاية من خلال معالجة الأسباب الجوهرية والجذرية للنزاع، وفي حالة فشل التدابير الوقائية في احتواء النزاع تأتي الركيزة الثانية التي تتمثل في الرد المناسب في الوقت المناسب، وبعد انتهاء النزاع تأتي الركيزة الثالثة وهي مسؤولية إعادة البناء والتعمير والمتابعة.

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية:

إن الدولة هي التي تقع عليها مسؤولية حماية سكانها، ومنع وقوع انتهاكات جسيمة بحقهم، من خلال معالجة الأسباب المباشرة والجذرية للازمات والصراعات الداخلية بإرساء دعائم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتوزيع العادل للموارد وإصلاح المؤسسات الأمنية وفي حالة فشلها أو عدم رغبتها في ذلك فإن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة، التي يخولها الميثاق استعمال كافة الوسائل السلمية والدبلوماسية وحتى العسكرية لحماية المدنيين.

ورغم عدم وجود اتفاق دولي حول تحديد الأسباب الجوهرية والمباشرة للنزاعات، إلا أنه هناك إجماع دولي بأنها تتمثل في القمع السياسي، والتمييز العنصري والفقر، وعدم العدالة في

توزيع الموارد، وعدم احترام حقوق الإنسان وغيرها من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. (عمروش، ص 454)

رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الوقاية تتمثل في معالجة الأسباب الجوهرية والمباشرة للصراعات، وحددت في تقريرها، أربعة تدابير يتم من خلالها معالجة هذه الأسباب، إما أن تقوم بها الدولة، أو يقوم بها المجتمع الدولي. (كعبوش، ص125) تتمثل في:

1. التدابير السياسية: تتمثل المعالجة السياسية في قيام الدولة بإرساء دعائم الديمقراطية من خلال وجود دستور يضمن انتقال السلطة واحترام سيادة القانون، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تتم هذه المعالجة دوليا عندما يقوم المجتمع الدولي بالوساطة والمساعي الحميدة ولجان تقصي الحقائق، لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتصارعة.

2. التدابير الاقتصادية: تتم المعالجة الاقتصادية داخليا عن طريق التوزيع العادل للموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة، وتكون دولية بتشجيع وتسهيل التبادل التجاري، وفي بعض الأحيان تكون المعالجة الدولية في صورة إجراءات قسرية كالتهديد بجزاءات اقتصادية ومالية.

3. التدابير القانونية: تتمثل في قيام الدولة بتعزيز سيادة القانون، والتشجيع على تنفيذه، والعمل على المحافظة على استقلال القضاء وسلامته، واللجوء إلى القضاء لحل المنازعات، أما على الصعيد الدولي فتكون باللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات أو اللجوء إلى القضاء الدولي.

4 . التدابير العسكرية: تتم المعالجة العسكرية داخليا بإصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية، تدريب القوات العسكرية، وإعادة دمج المقاتلين، والحد من انتشار السلاح، وتفعيل دور المحاسبة، والعمل في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية وقائية مثل انتشار قوات للأمم المتحدة لحفظ السلام.

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

عند فشل الإجراءات الوقائية السالفة الذكر في منع وقوع الأزمة أو احتوائها فقد يؤدي ذلك إلى اندلاع نزاع داخلي يعرض حياة المدنيين للخطر، فإذا كانت الدولة التي وقع فيها النزاع

لا تستطيع أو لا ترغب في حماية السكان المدنيين، فإنه يكون لازما على المجتمع الدولي اتخاذ مجموعة من التدابير منها اللجوء إلى القضاء الدولي أو التدخل العسكري، وقد حددت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005م مجموعة من الآليات غير العسكرية والتدابير القسرية في إطار الفصل السادس والسابع من الميثاق، ولتطبيق مسؤولية الرد ينبغي أولا اتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية، وعلى وجه الخصوص اتخاذ جزاءات سياسية أو اقتصادية، وفي حال فشلها يكون التدخل العسكري هو الملاذ الأخير.

فقد ظهرت في السنوات الأخيرة تدابير تستهدف الحكومات والقيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الهدف منها هو تخفيف آثارها على المدنيين. (مدافر، ص 110)

تتمثل التدابير السلمية في فرض العقوبات الدبلوماسية والاقتصادية، وفي الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية، أما التدابير العسكرية تتمثل في حظر الأسلحة، والطيران، ويكون اللجوء للخيار العسكري كرد فعل في حال فشل التدابير السلمية أو في الظروف الاستثنائية، كبلوغ النزاع حدا يهدد السكان المدنيين بالإبادة الجماعية، أو التطهير العرقي.

نلاحظ أن مسؤولية الرد تتعارض مع مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق، وكذلك أن فرض العقوبات سواء العسكرية أو غير العسكرية لا يحقق الهدف المرجو منها؛ لأنها فقدت مصداقيتها في السنوات الأخيرة، وأدت إلى تفاقم الأزمة في الدولة المفروضة عليها من خلال إطالة عمر الأزمة، وظهور صراعات جديدة تعرض السلم والأمن للخطر، وتهدد المدنيين بالقتل والتهجير وانهيار النظام السياسي، وأحيانا تنتهي بالتقسيم، وخير دليل على ذلك ما حدث في ليبيا.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

مسؤولية إعادة البناء والإعمار والمتابعة تعتبر البعد الأخير لمبدأ مسؤولية الحماية، وتشكل هذه المسؤولية أكبر تحدي عند تطبيق المبدأ؛ لأنها تستوجب وضع استراتيجية معينة لما بعد التدخل هدفها عدم عودة الأوضاع التي أدت وقوع التدخل العسكري، وتهيئة الظروف المناسبة لإعادة بناء الدولة.

ويقصد بمسؤولية إعادة البناء هي مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يجب تنفيذها بعد عملية التدخل وانتهاء النزاع، وذلك لضمان عدم الانزلاق والعودة مجددا للنزاع، ويتم ذلك بإحداث تغيرات في البيئة التي حدث فيها النزاع، وتعزيز الثقة بين أطرافه، وتأهيل القدرات الوطنية لإدارة نتائج الصراع، ووضع أسس التنمية، وتوفير التعاون مع السكان، والبقاء فترة من الزمن في البلد المعني حتى تتحقق هذه المسؤولية. (سهيل، ص 24)

وحددت اللجنة المعنية بالتدخل أولويات مسؤولية إعادة البناء في ثلاث قضايا أساسية تتمثل في الأمن والعدل والتنمية. (قزران، ص 125) هي:

1. **السلام والأمن:** من أهم القضايا التي ينبغي على جهة التدخل مواجهتها هي توفير الأمن والحماية للسكان المدنيين بعد انتهاء النزاع، ويكون تحقيق ذلك من خلال إعادة بناء قوات الشرطة الوطنية والقوات المسلحة ودمج المقاتلين ونزع السلاح ومنع دخول الأسلحة.
2. **العدالة والمصالحة:** من أهم القضايا التي تقوم عليها مسؤولية إعادة البناء هي إعادة بناء النظام القضائي أو إصلاحه من أجل حماية المدنيين، والعمل على مساعدتهم في الدفاع عن حقوقهم، ومعاقبة منتهكي هذه الحقوق؛ لأن تحقيق العدالة هو أساس المصالحة.
3. **التنمية:** إن مسؤولية إعادة البناء بعد أي تدخل عسكري تتطلب تحريك عجلة التنمية، وتشجيع النمو الاقتصادي، ووضع حد للعقوبات الاقتصادية، أو عدم إطالتها، ونقل إدارة مسؤولية التنمية للسلطات المحلية.

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية وإضفاء المشروعية عليه، واستخدامه بصورة قانونية وضعت اللجنة المعنية بالتدخل مجموعة من الضوابط والمعايير يجب تحققها قبل اتخاذ القرار بالتدخل العسكري (محمد، ص 121) وهي:

1. **الإذن الصريح:** ويكون من مجلس الأمن باعتباره المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن دور مجلس الأمن يتأثر ببعض الدول الدائمة العضوية فيه مما يحول دون الحصول على الإذن الصريح بالتدخل من خلال استعمال حق الفيتو، لذلك تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعطاء الإذن بالتدخل استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام.

2. القضية العادلة: وهي حصول أو توقع حصول خسائر كبيرة في الأرواح من خلال ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي.

النية الصحيحة: ترى اللجنة أن النية السليمة تتوقف على حماية المدنيين فقط، فلا تتعداه إلى أغراض أخرى تخدم مصالح الدول المتدخلة.

3. الملاذ الأخير: عندما تفشل التدابير الأخرى في حماية المدنيين، يكون الملجأ الأخير لتحقيق تلك الحماية هو التدخل العسكري.

4. التناسب: تشترط اللجنة المعنية بالتدخل وجود تناسب بين مدة وشدة التدخل ويكون عند المستوى الأدنى بما يضمن تحقيق هدف الحماية الإنسانية.

5. توافر المعقولية: أي أن تكون فرصة نجاح العمل العسكري معقولة في وقف معاناة المدنيين.

نلاحظ أن المعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بالتدخل لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحقيقة هي إعادة صياغة لشروط التدخل الدولي لأغراض إنسانية، وهذا يؤكد لنا أن مسؤولية الحماية هي بديل لحق التدخل الدولي لأغراض إنسانية.

المبحث الثالث: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

إن تزايد الأزمات الدولية التي تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دفع الأمم المتحدة إلى الاستجابة إلى توفير الحماية للمدنيين، من خلال تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، لذلك نحاول معرفة الجهات المختصة بتطبيقه في المطلب الأول، ودراسة حالات تطبيقيه في ليبيا وسوريا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

تبنى المجتمع الدولي مبدأ مسؤولية الحماية كصيغة جديدة وبديلة للتدخل الإنساني من أجل حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، وفي إطار الواقع العملي تبنت الأمم المتحدة تفعيل هذا المبدأ من خلال السلطات المختصة بتنفيذه بموجب أحكام الميثاق، وهذه السلطات هي:

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن هو المخول بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وله في ذلك استخدام كافة الوسائل السلمية والعسكرية التي منحها له الميثاق، وأكدت اللجنة المعنية

بالتدخل وسيادة الدول على ضرورة الحصول على الإذن من مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري.

ويستمد مجلس الأمن سلطاته في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من المادة (41) من الميثاق، التي تخول له تطبيق التدابير غير العسكرية، وكذلك اتخاذ التدابير العسكرية الواردة في المادة (42) من الميثاق، وله الحق في تفويض المنظمات الدولية الإقليمية للقيام بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية بموجب المادة (53) من الميثاق.

أصدر مجلس الأمن أربعة قرارات تشير إلى مبدأ مسؤولية الحماية قبل التدخل العسكري في ليبيا، الأول القرار رقم 1653 الصادر بتاريخ 27 يناير 2006 م بشأن الوضع في بوروندي، واعتمد بالإجماع القرار 1674 الصادر في 28 أبريل 2006 م بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

والقرار 1706 الصادر في أغسطس 2006 م المتعلق بنشر قوات حفظ السلام في دار فور بالسودان، والقرار 1894 الذي أكد فيه على التزامه بمنع استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: السلطات البديلة لمجلس الأمن

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة اختصاصات واسعة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بموجب المادة (10) والمادة (24) من الميثاق، وبذلك تمتلك سلطة مناقشة وإصدار التوصيات الخاصة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

إن عجز مجلس الأمن في الكثير من الحالات بسبب استعمال حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية فيه، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب سلطاتها المخولة لها من الميثاق تقوم بإصدار التوصيات لتفعيل نظام الأمن الجماعي وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

وقد عبرت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن تأييدها لمسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتدخل واستخدام القوة العسكرية، وأنها تملك ذلك استنادا إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي اتخذته الجمعية العامة إبان الأزمة الكورية، إذا ثبت وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك ثبوت عجز مجلس الأمن في حالة استخدام حق الفيتو. (الجرجوي، ص 210)

كذلك أشارت اللجنة المعنية بالتدخل في تقريرها بأنه يكون للمنظمات الإقليمية دور في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.

فقد اعترف الميثاق بشرعية دور المنظمات الإقليمية باعتبارها أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات بين الأطراف الأعضاء فيها، وقد تلجأ هذه المنظمات إلى استعمال تدابير القمع وذلك بعد الحصول على الإذن من مجلس الأمن، باستثناء حالة الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي. (رسول، ص 268)

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمات الدولية

تسعى الأمم المتحدة من خلال تبني مبدأ مسؤولية الحماية إلى الحد من وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وقد أناطت بهذه المسؤولية لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الفعال في التعامل مع الجرائم التي تتطلب التدخل العسكري والمنصوص عليها في تقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل.

وفي الواقع العملي إن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن تحكمه الانتقائية والمصالح السياسية، وهذا ما نلاحظه في حالاتي ليبيا وسوريا.

الفرع الأول: الأزمة الليبية ومبدأ مسؤولية الحماية

إن المتتبع للازمة الليبية يتضح له أن مجلس الأمن لم يلتزم بأحكام الفصل السابع من الميثاق، التي تبرر التدخل العسكري باستعمال القوة إذا تبين وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، وهذا لم يحدث في ليبيا، كذلك أن مجلس الأمن تبنى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ليس لحماية المدنيين، وإنما لتحقيق مصالح أعضائه، فبالرغم من تحقق شرعية تدخل حلف الناتو بصدور القرار 1973 الصادر في 2011/3/17 م بالتدخل العسكري في ليبيا لحماية المدنيين، إلا أن حلف الناتو تجاوز أهداف المبدأ من خلال الاستعمال المفرط في القوة العسكرية، وتجاوز معيار التناسب بين الوسائل المستخدمة والغاية من التدخل، حيث سبب في قتل وتهجير الآلاف من المدنيين، وتدمير البنية التحتية والمدارس والمستشفيات.

وانحرافه عن الهدف وهو حماية المدنيين إلى تحقيق هدف يخدم مصالحه وهو إسقاط نظام القذافي، وهو بذلك خالف معيار النية الصحيحة.

كذلك عدم تحقق معيار الاحتمالات المعقولة حيث إن التدخل العسكري زاد من معاناة المدنيين، وخلق حربا أهلية، وحول البلاد إلى دولة فاشلة تحكمها وتسيطر عليها الميلشيات المسلحة، ويلوح حولها شبح التقسيم.

عدم التزامه بالتراتبية في تطبيق ركائز المبدأ التي يؤكد عليها تقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل، حيث يقوم المبدأ أولا بتطبيق مسؤولية الوقاية أو المنع التي تقوم على معالجة أسباب النزاع باتخاذ مجموعة من التدابير السياسية والاقتصادية والقانونية وأحيانا عسكرية، فالفترة بين صدور القرار 1970 في 2011/2/26 م القاضي بتطبيق مسؤولية الوقاية عن طريق وقف إطلاق النار، وإحالة الوضع إلى محكمة الجنايات الدولية، وبين صدور القرار 1973 الصادر في 2011/3/17 م بالتدخل العسكري لحماية المدنيين، ليست كافية لتحقيق مسؤولية الوقاية.

الفرع الثاني: الأزمة السورية ومبدأ مسؤولية الحماية

إن تقارير الأمم المتحدة بخصوص الأوضاع في سوريا تؤكد وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين الأمر الذي يتطلب التدخل العسكري باستعمال القوة المسلحة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتوضح بشكل قاطع وقوع الجرائم المنصوص عليها في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، التي تتطلب تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية ووجوب التدخل لحماية المدنيين في سوريا.

أصدر مجلس الأمن قرارات عدة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق ولكنها فشلت في الرد على المجازر والفظائع التي وقعت في سوريا، وتعطيلها باستعمال حق الفيتو الروسي والصيني، وأصبح مصير سوريا تقرره المصالح والأجندات، وتحكمه الانتقائية، مما زاد من معاناة الشعب السوري، وقيام حرب أهلية أدت إلى قتل الآلاف من المدنيين وتشريد وتهجير الملايين.

إن واقع مسؤولية الحماية في الأزمة السورية يلغي المبادئ التي يستند عليها، وأصبح عائقا في توفير الحماية للمدنيين، حيث إن مجلس الأمن كان خاضا لسلطة الأعضاء الدائمين فيه الدين يستطيعون منع تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وهذا ما حدث في سوريا من خلال الفيتو الروسي والصيني. (جاسم، ص190)

مما تقدم يتبين لنا أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمات الدولية في ليبيا وسوريا كان مختلفا تحكمه المصالح وليس المبادئ، حيث نلاحظ الاستجابة السريعة لمجلس الأمن لتطبيقه في ليبيا، وفشله في تطبيق المبدأ على الحالة السورية، بسبب غياب الإرادة السياسية لمجلس الأمن وتضارب مصالح أعضائه، وتدخل جهات فاعلية إقليمية في النزاع السوري.

الخاتمة:

أصبح من حق المجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين، من خلال تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، ولكن هذا المبدأ أسئ استغلاله في عالمنا اليوم، حيث ظهرت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سوريا وفلسطين والسودان وليبيا وغيرها من بؤر الصراع، ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى **نتائج عدة نوجزها فيما يلي:**

1. إن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على الانتقائية في التطبيق، تبعا لتضارب المصالح والخلفيات مثلما حدث في النزاع السوري وما يحدث الآن في فلسطين.

2. إن التدخل العسكري بناء على مبدأ مسؤولية الحماية محفوف بالمخاطر، فقد يؤدي إلى إطالة النزاعات، وظهور بؤر جديدة للصراعات، وتحول دول النزاع إلى دول فاشلة تسودها الفوضى إلى حد تهديد السلم الاجتماعي، وقد تنتهي بالتقسيم.

3. إن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا واستبعاده في الأزمة السورية أظهر سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الإنسانية.

ومجموعة توصيات أهمها:

1. ضرورة العمل على إيجاد آلية جديدة لإصلاح مجلس الأمن، من خلال ضبط استعمال حق الفيتو، وزيادة عضوية الأعضاء الدائمين فيه.

2. استبعاد التدخل العسكري من مبدأ مسؤولية الحماية؛ لأنه يزيد من تفاقم الأوضاع الإنسانية.

3. إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الأكبر في مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتبارها تضم غالبية الدول.

المراجع:

1. إحسن عمروش، مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (6) العدد(1) 2022 م.

2. إيف ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية يعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوى لأغراض إنسانية، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009م

3. إدريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 29، سبتمبر 2018 م

4 جيدة فاسي، بدر الدين أوترياح، دور مجلس الأمن في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية نحو الحماية المسؤولة "ليبيا وسوريا نموذجا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.

5. سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2018 م.

6. صهيب خالد جاسم، الأزمة السورية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد4، الجزء 2 ،2019 م

7سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السادسة، المجلد 6، العدد 2، 2021 م.

8 . عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة،2017 م.

9. عزيزة بن جميل، تحول الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2022 م

10. فائزة مدافر، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019 م.

11..مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 م.

11. نوار سهيل، ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021 م.

12. وليد سليمان الجرجوي، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 36، 2021 م.